(القرار رقم ١٥٣٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٦٥) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٥هـ كل من: ... ... و...، كما مثل المكلف ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من شركة أ ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٠١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ بمبلغ (٢,٨٠٠,٠٠٠) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور.

وقد سألت اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ممثلي المصلحة عن ما إذا كان المبلغ المقدم به الضمان البنكي يغطي المبلغ المطلوب سداده بموجب القرار الابتدائي، فأجابوا بأن الضمان يغطي المبلغ المطلوب ولكن الاستئناف مقدم من المكلف بعد انتهاء المهلة النظامية، وبسؤال المكلف عن ذلك أفاد بأنه يطلب مهلة للرد على هذه الملاحظة، وتلقت اللجنة خطاب من المكلف برقم (١٥١٢/٠١٣/٠٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ يتضمن الإفادة أنه بعد رجوعه لكشف البريد الرسمي تبين أنه لا يوجد أي توقيع من قبل شركة أ أو ما يفيد استلام الشركة قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على

الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبمراجعة اللجنة للبيانات المقدمة تبين أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ صدر بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ , وقدم المكلف استئنافه وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف , ولم يقدم المكلف ما يفيد تاريخ استلامه لقرار اللجنة الابتدائية بالرغم من أن هذه اللجنة منحته الفرصة لذلك، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،